|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5للوثيقة 92(Add.21)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية الهند |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال (5.1.9)1.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

(5.1.9)1.9 القـرار **764 (WRC‑15)** - النظر في الآثار التقنية والتنظيمية للإحالة إلى التوصيتين ITU-R M.1638-1 وITU‑R M.1849-1 في الرقمين **447F.5** و**450A.5** من لوائح الراديو

# 1 خلفية

اقتُرحت نُهج مختلفة (كحلول بديلة لمعالجة هذه المسألة) للأمثلة التنظيمية، استناداً إلى الدراسات المختلفة المتعلقة بالآثار التقنية والتنظيمية للإحالة إلى التوصيتين ITU-R M.1638-1 وITU‑R M.1849-1 في الرقمين **447F.5** و**450A.5** من لوائح الراديو.

ويشمل النهج A تحديث كلتا الحاشيتين عن طريق حذف الإحالات والاستعاضة عنها بالجملة "ينطبق القرار **229**(**Rev. WRC‑12**)".

ويشمل النهج B تحديث كلتا الحاشيتين عن طريق حذف الإحالات والاستعاضة عنها بإحالة إلى الرقم **446A.5** من لوائح الراديو.

# 2 آراء

النهج A

لمعالجة الحالة المبينة في القسم 2/5.1.9/2 أعلاه، يُقترح نهج أول يتمثل في إلغاء الجملة الثانية من الحاشيتين اللتين يُحال فيهما إلى التوصيتين المذكورتين وتوضيح أن أحكام القرار **229** (**Rev.WRC-12**) تنطبق في هذه الحالة، على النحو المبين في القسم 1.4/5.1.9/2 أدناه[[1]](#footnote-1)\*.

ويمثل هذا النهج حلاً طويل الأجل لتجنّب إعادة إثارة مسألة الآثار التقنية والتنظيمية للإحالة إلى النسخ الجديدة من التوصيات في الرقمين **447F.5** و**450A.5** من لوائح الراديو. وينبغي أن يُنظر إلى ذلك بوجه خاص في ضوء أن التعايش بين الأنظمة RLAN/WAS والرادارات لا تحكمه هاتان الحاشيتان وإنما يحكمه القرار **229 (Rev.WRC-12)** الذي يحدد شروط تشغيل الخدمة المتنقلة في هذين النطاقين.

# 3 المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD IND/92A21A5/1#49965

447F.5 لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 5 350-5 250 بالحماية من خدمة التحديد الراديوي للموقع، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة). ينطبق القرار **229 (Rev. WRC‑12)**.(WRC-19)

MOD IND/92A21A5/2#49966

450A.5 لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 5 725-5 470 بالحماية من خدمات الاستدلال الراديوي. ينطبق القرار **229 (Rev. WRC‑12)**.(WRC-19)

SUP IND/92A21A5/3#49969

القـرار 764 (WRC‑15)

النظر في الآثار التقنية والتنظيمية للإحالة إلى التوصيتين ITU-R M.1638-1
وITU‑R M.1849-1 في الرقمين 447F.5 و450A.5 من لوائح الراديو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* ملاحظة من الأمانة: القسمان 2/5.1.9/2 و1.4/5.1.9/2 من أقسام تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) (انظر الوثيقة 3 المتعلقة بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)). [↑](#footnote-ref-1)